محضر اجتماع لجنة الحقوق والحريات

عدد 10

تاريخ الاجتماع: الخميس 07 ماي 2026

جدول الأعمال:

- جلسة استماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 2026/17 المتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية.

- **الحضور:**
  - الحاضرون: (04) المعتذرون (01) الغائبون (04)

❖ افتتاح الجلسة : 10.40

❖ رفع الجلسة : 13.25

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة صباحية يوم الخميس07 ماي 2026 خصّصتها للاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 17/2026 المتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية .

وفي بداية الجلسة، استهلّ رئيس اللجنة الجلسة بالترحيب بجهة المبادرة، مهنّئا الزملاء الذين تمّ انتخابهم في البرلمان الإفريقي، كما توجّه بالتهنئة إلى الأسرة الصحفية بمناسبة انتخاب نقيب الصحفيين بمنصب نائب رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين لأول مرة في تاريخ الصحافة التونسية.

وأوضح رئيس اللجنة أنّ مسألة الجنسية تندرج في صميم السيادة الوطنية، وهي من المجالات التي يملك فيها المشرّع سلطة تقديرية واسعة، غير أنّ هذه السلطة تظلّ مؤطّرة بجملة من المبادئ الدستورية والقانونية، وفي مقدّمتها حماية الحقوق والحريات، وضمان استقرار الوضعيات القانونية، وتفادي خلق حالات انعدام الجنسية .

وأشار إلى أنّ هذا المقترح يطرح توجّها مزدوجا يقوم من جهة على تشديد شروط إسناد الجنسية، ومن جهة أخرى على فتح المجال أمام استقطاب الكفاءات، معتبرا أنّ هذا التوجّه يثير جملة من التساؤلات القانونية الجوهرية، خاصة فيما يتعلّق بالتناسب، والأثر الرجعي، والضمانات الإجرائية .

وأضاف أنّ هذه الجلسة تمثّل فرصة لتوضيح فلسفة النصّ ومدى انسجامه مع الدستور ومع التزامات الدولة ومتطلّبات الأمن القومي والأمن القانوني .

إثر ذلك، قدّمت جهة المبادرة عرضا حول أهمّ التعديلات المقترحة على مجلة الجنسية، حيث أوضح أصحاب المبادرة أنّ التجنيس يعدّ في التجارب المقارنة أداة قانونية وسياسية تعتمدها الدول لإدماج الأجانب بما يتماشى مع توجّهاتها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، مؤكّدين أنّ منح الجنسية يظلّ من صلاحيات الدولة التي تمارس سيادتها مع مراعاة المصلحة العليا للبلاد والحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعيين والتوازن الديمغرافي وبيّنوا أنّ الغاية الأساسية من هذا التنقيح تتمثّل في التشديد في إجراءات وشروط إسناد الجنسية التونسية والقطع مع منحها للأجانب الذين دخلوا البلاد بطرق غير قانونية ومعالجة الإشكاليات المرتبطة بالهجرة غير النظامية وتأثيرها على التركيبة الديمغرافية والاجتماعية .

وأوضحوا أنّ المقترح تضمّن تنقيح عدد من فصول مجلة الجنسية، من بينها الفصل 8 الذي يقترح الترفيع في مدة إقامة الأبوين عديمي الجنسية من خمس إلى عشر سنوات كشرط لاكتساب الجنسية بالنسبة للأطفال المولودين بتونس .

كما يشمل المقترح تنقيح الفصل 9 المتعلّق بالمولود من أبوين مجهولين، حيث تمّ إضافة إثبات النسب بأيّ وسيلة بغاية التوسيع في وسائل الاثبات لتشمل الطرق العلمية والفنيّة والاستقصائيّة وغيرها من الطرق التي تكشف لاحقا نسبا غير تونسي للشخص المعني. واعتبرت جهة المبادرة أنّ هذا التنقيح يضمن أكبر حماية لقطع الطريق أمام الفئة التي تشكّل خطرا.

وتطرّقوا إلى الفصل 10 المتعلّق بالمولود المعثور عليه بتونس، موضّحين أنه تمّ إضافة شرط أن يكون المولود حديث الولادة ليشمل الأطفال المولودين من يوم إلى 28 يوما، ليعتبر مولودا بتونس إلى أن يثبت ما يخالف ذلك .

كما أوضحوا أنّ تنقيح الفصل 20 المتعلّق بالتجنيس يهدف إلى اشتراط الدخول القانوني والنظامي إلى تونس والإقامة الاعتيادية لمدة سبع سنوات متتالية على الأقل قبل تقديم مطلب الحصول على الجنسية، هذا وقد تمّ الترفيع في مدّة الإقامة المطلوبة مقارنة بالنصّ الحالي في إطار التشديد على منح الجنسية التونسية.

وأشاروا أنّه تمّت إضافة نقطة رابعة جديدة ضمن الفصل 21 وذلك في إطار الانفتاح على التشريع المقارن وفتح الآفاق لتحقيق الفائدة لتونس. وتتعلّق هذه الإضافة بإمكانية منح الجنسية لكلّ أجنبي يكون في تجنّسه فائدة استثنائية ومن ذوي الكفاءة المتميّزة في أي من المجالات العلمية والتكنولوجيّة والفنيّة والثقافية والرياضية والاقتصادية أو من أصحاب المهن التي تحتاجها البلاد وأصحاب التخصّصات النادرة أو من يسهم في إشعاع تونس أو في النموّ والتشغيل وفقا للضوابط التي يتم وضعها بأمر .كما بيّنوا أنّ المقترح تضمّن فصلا جديدا ينصّ على إمكانية سحب الجنسية المتحصّل عليها في حال ثبوت نسب الشخص المعني أو ثبوت دخول أحد أبويه إلى تونس خارج الأطر القانونية.

وخلال النقاش، طرح رئيس اللجنة والأعضاء جملة من التساؤلات والاستفسارات تعلّقت أساسا بالفلسفة العامة للمقترح والتصوّر المعتمد لتحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية واحترام الحقوق الأساسية، إلى جانب التساؤل حول إنجاز دراسة أثر تشريعي لهذا المقترح خاصة على المستويين الاجتماعي والقانوني، كما استفسر النواب عن الأساس الموضوعي لاعتماد شرط إقامة بعشر سنوات بالنسبة للأبوين عديمي الجنسية ومدى انسجام هذا الشرط مع مبدأ حماية الطفل وتفادي انعدام الجنسية . وتطرّقت المداخلات إلى الفصل 9، حيث تمّ التساؤل حول تبرير اعتبار الجنسية كأن لم تُكتسب أصلا في صورة ثبوت النسب لاحقا، وحول الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة عن هذا الأثر الرجعي .كما تمّ الاستفسار بخصوص شروط التجنّس الواردة بالفصل20 ، خاصة فيما يتعلّق بتحديد مفهومي "الدخول القانوني" و"الإقامة الاعتيادية" والجهة المختصة بتقدير هذه الشروط، إلى جانب التساؤل حول وجود آليات واضحة للطعن في قرارات رفض مطالب التجنّس . وتعلّقت أسئلة النواب كذلك بالفصل 21 الجديد الخاصّ بالتجنّس الاستثنائي، حيث تمّ التساؤل حول المعايير المعتمدة لتحديد "الكفاءة المتميّزة" أو "المنفعة الاستثنائية"، وأسباب إحالة ضبط هذه المعايير إلى أمر حكومي، وكيفية ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في هذا الإطار .

كما تناول النقاش الفصل 38 مكرّر المتعلّق بسحب الجنسية، حيث استفسر النواب عن الضمانات الإجرائية الممنوحة للشخص المعني قبل اتخاذ قرار السحب، ومدى خضوع هذا القرار لرقابة قضائية وجوبية، وكيفية تفادي خلق حالات انعدام الجنسية، إضافة إلى التساؤل عن اعتماد أثر رجعي يتمثّل في اعتبار الجنسية كأن لم تُكتسب بتاتا .

وفي سياق آخر، دعا عدد من النواب مراجعة مقترح القانون ووضع حدّ للوضعيات غير القانونية وشدّدوا على ضرورة تطبيق القانون بصرامة تجاه المهاجرين غير النظاميين وترحيل المخالفين، معتبرين أنّ الأولوية القصوى يجب أن تكون لمعالجة ملف المهاجرين غير النظاميين من إفريقيا جنوب الصحراء، وأنّ مجرد تنقيح مجلة الجنسية غير كاف بل لا بدّ من تفعيل إجراءات تنفيذية صارمة من الأجهزة التنفيذيّة .كما أكّدوا أنّ تونس لا يمكن أن تكون "أرض توطين"، وأنّ التمسّك بسيادة الدولة يقتضي تطبيق قوانين الإقامة والجنسية بصرامة لقطع الطريق أمام أي محاولات رامية لتغيير التركيبة الديمغرافية أو استغلال الثغرات القانونية .

ومن جهتها، قدّمت عضوة جملة من الملاحظات والمقترحات، حيث اقترحت منح الجنسية للمولود من جهة الأب لمن ولد بتونس وكانت أمّه وجدّه أو جدّته للأم مولودين بها أيضا .كما دعت إلى تحقيق التوازي والمساواة بين المرأة والرجل في الإجراءات الواردة بالفصلين 14و 21 ، وبخصوص الفصل 10، اقترحت تغيير عبارة "بمجهول الأبوين" وتعويضها بعبارة "المعثور عليه" توحيدا للمصطلحات الواردة بالفصل 9 ومع أحكام الدستور وخاصة الفصل 52 منه . وفيما يتعلّق بالفصل 21 ، دعت إلى إضافة نقطة للاستثناءات تخصّ اللاجئين باعتبار أنّ دخولهم لا يعتبر شرطا قانونيا باعتبارهم يتمتّعون بنظام خاص حسب الاتفاقية الدولية عدد 51 الخاصة باللّجوء في المادة 31 منها وحسب القانون عدد 40 لسنة 1975، المتعلّق بجوازات السفر وطبقا لأحكام الدستور في فصليه 31 و 32.

كما اعتبرت أنّ الفصل 38 مكرّر المتعلّق بفقدان الجنسية يطرح إشكالا باعتبار أنّ العقاب بفقدان الجنسية تبعا لدخول الأبوين بطرق غير قانونية، لا يعتبر أمرا عاديا وقد يؤدي إلى خلق المزيد من حالات انعدام الجنسية، فضلا عن وجود تضارب مع الفصول 8 و9 و10 ومع أحكام الدستور وخاصة الفصول 31 و 34.

وفي إجابتها عن استفسارات النواب، أكّدت جهة المبادرة انفتاحها على كلّ الملاحظات والمقترحات التي من شأنها تجويد وتطوير المبادرة التشريعية المقترحة وأوضحت أنّ التعديلات المقترحة تهدف إلى تشديد شروط إسناد الجنسية التونسية والقطع مع منحها للأجانب الذين دخلوا البلاد بطرق غير قانونية، معالجةً بذلك إشكاليات الهجرة غير النظامية وتأثيرها على التركيبة الديموغرافية والاجتماعية .كما شدّدت على أنّ المقترح الجديد يفرض على الأجنبي إثبات دخوله إلى تونس بصفة قانونية ونظامية وإقامته الاعتيادية لمدة سبع سنوات متتالية على الأقل قبل تقديم مطلب الجنسية.

كما أكّدت أنّ منح الجنسية يظلّ صلاحية سيادية للدولة، ويجب أن يراعي المصلحة العليا للبلاد والأمن القومي والتوازن الديموغرافي.

وفي ختام الجلسة، أكّد أعضاء اللجنة ضرورة تنظيم جلسات استماع إلى مختلف الأطراف المتدخّلة في هذا المقترح لمزيد التعمّق فيه وضمان مقاربة تشاركية واقترح البعض الاستماع إلى وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الخارجية وكذلك وزارة الشؤون الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى برمجة جلسات استماع إلى المعهد الوطني للإحصاء INS والمنظمة الدولية للهجرة بتونس.

كما اقترح بعض الأعضاء الاستماع إلى مصالح رئاسة الحكومة حول مذكرات التفاهم التي أبرمتها الدولة التونسية في مجال الهجرة.

رئيس اللجنة	**مقرّرة اللجنة**
ثابت العابد	**هالة جاب الله**